محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١١/٣٣٧٩

طلب إعادة نظر

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئـــة الحاكمـــة برئاســـة القاضـــي السيـــد أحمـــد المومـــني

وعضويـــة القضـــاة الســـادة

محمـد طـلال الحمصـي ، محمـد أمـين الحوامـدة ، جمـيل المحاديـن ، داود طـبيلة

المســـتدعي :- فـــواز محمـــود مـــفلح الزعبـــي

وكـــيله المحامـــي يوســـف الزعبـــي

بتاريخ ٢٠١٢/٤/٢٣ تقدم المستدعي بهذا الطلب طالباً إعادة النظر في القرار الصادر في الدعوى رقم ٢٠١١/٣٣٧٩ فصل ٢٠١٢/١/٩ سنداً للمادة ٢/٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية مستنداً للأسباب التالية :-

١. لقد قضى القرار التمييزي المطلوب إعادة النظر فيه برد التمييز المقدم من المستدعي شكلاً استناداً للقرار رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤ الذي قضى برد التمييز شكلاً لعدم دفع فرق الرسم الناقص وإن موكلي لم يتبلغ قرار تكليفه لدفع فرق الرسم .

٢. خلط القرار رقم ٢٠٠٨/١٨٣٤ ما بين واقعتين تمثلت الأولى بتكليف المحكمة للمستدعي بدفع فرق رسوم طوابع الواردات عن الاتفاقية أما الثانية فتمثلت بدفع فرق الرسم التمييزي .

٣. لم يتم تكليف المستدعي بدفع فرق الرسم التمييزي عن الطعن المقدم في هذه القضية من قبل محكمة التمييز .

٤. السبب الذي جرى رد هذا الطعن لأجله شكلاً المتمثل في دفع الرسم ناقصاً مشمول بنص المادة ٢٠٤ من قانون أصول المحاكمات المدنية

٤. إن رد الطعن لسبب شكلي حرم المستدعي من بسط أسباب طعنه .

٥. قدم الطعن موضوع هذا الطلب بتاريخ ٢٠١١/٣/٢٢ دون أدنى علم من قبل مقدمه بوفاة المميز ضده .

٦. إن القرار المطلوب إعادة النظر فيه وعندما قضى برد الطعن صادق على قرار محكمة البداية الذي جاء متناقضاً .

القـــــــــــــــرار

بـــــــعد التدقيـــــــق والمداولـــــــة نجد أنه وكما جاء بقـــرار محكمتنـــا ٢٠١١/٣٣٧٩ المطلوب إعادة النظر فيه أن المستدعي قدم هذا التمييز دون أن يدفع الرسم القانوني وأشار في لائحة طعنه أنه مقدم للمرة الثانية .

وبتدقيق ملف الدعوى نجد أن الطاعن المستدعي عندما قدم طعنه السابق موضـــوع القضية التمييزية رقم (٢٠٠٨/١٨٣٤) دفع رسماً ناقصاً عن الرســـم المـــستوجب دفعـــه وكلفته محكمة التمييز بدفع فرق الرسوم إلا أنه لم يدفع الرسوم ضمن المـــدة المـــضروبة وبناء على ذلك قررت محكمة التمييز بقرارها المشار إليه أعلاه رد الطعن التمييزي شكلاً لعدم دفعه فرق الرسم .

وحيث إن هذا القرار الصادر عن محكمة التمييز قطعياً ولا يقبل المراجعة بأي مـــن طرق الطعن العادية أو غير العادية وفق نص المادة ٢٠٤ من قانون أصـــول المحاكمـــات المدنية ، وهو عنوان الحقيقية فإن الادعاء بأن المستدعي أو وكيله لم يتبلغا قـــرار تكليفـــه بدفع فرق الرسم غير مسموع في هذه المرحلة طالما أن ذلك القرار قضى بأنه تبلغ قـــرار تكليفه بدفع فرق الرسم ولا يجوز المراجعة في ذلك فيكون التمييز الثاني والحالة هذه مقدماً لأول مرة .

وحيث إن المستدعي عندما تقدم بتمييزه الثاني موضوع القرار المطلوب إعادة النظر

فيه لم يدفع عنه رسماً أو جزءاً منه فلا تطبق عليه المـــادة ٢/١٩٦ مـــن قـــانون أصـــول المحاكمات المدني التي تجيز لمحكمة التمييز أن تسمح للمميز بإكمال الرسم .

وحيث إن التمييز موضوع القرار المطلوب إعادة النظر فيه مقـــدم لأول مـــرة وأن المستدعي لم يدفع رسماً عنه ، وأنه لا يجوز قبول اللوائح والطعون الخاضعة للرسم ما لم يدفع عنها الرسم مقدماً أو تؤجل الرسوم عنها على مقتضى المادة (٦) من نظام رســـوم المحاكم . فإن محكمتنا حين لم تقبل التمييز وردته شكلاً تكون قد طبقت صـــحيح القـــانون ويكون هذا الطلب مستوجب الرد لعدم توافر شروط أحكام المادة ٢٠٤ من قانون أصـــول المحاكمات المدنية .

لهـــــــــــذا نقـــرر رد الطلـــب وإعـــادة الأوراق إلـــى مصـــدرها .

قـــراراً صـــدر بـــتاريخ ١٤ رجـــب ســـــنة ١٤٣٣ هـــ الموافـــق ٢٠١٢/٦/٤م

عضـــــو **عضـــــو** **القاضـــــي المترئـــــس**

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق/ أ خ